ولو مر بماء قبل الوقت او كان معه فاراقه ثم دخل الوقت وعدم الماء صلى بالتيمم
ولا اعادة عليه ولو اراقه في الوقت او مر به فيه وامكن الوضوء ثم صلى
بالتيمم ففي الاعادة ثلثة اوجه ويفرق في الثالث فيجب في باب لا اراقه دون
مروره به وان وهب ماء معه او باعه بعد دخول الوقت لم يصح في اظهر الوجهين
ويعيد ان صلى بالتيمم مع بقايه وان كان تالفا ففي الاعادة وجهان وان بذل
له ما لزمه قبوله ولا يلزمه قبول ثمنه وقال ابن الزاغوني يحتمل
ان لا يلزمه قبول الماء ايضا اذا عز وهو ظاهر كلام ابن حامد وان بيع منه ما
بثمن المثل في موضعه او زيادة يسيرة لزمه الشرا ان كان واجدا للثمن فاضلا عن
صرفه في نفقته وقضاء دين ونحوه وان بذل له بثمن في الذمة وكان يقدر على
الثمن في بلده لزمه الشرا في وجه كالرقبة في الكفارة وكما لو اقترض مكيلة
من ماء بمثله ولا يلزمه في اخر كالهدي في التمتع وعنه لا يلزمهما الشرا مع الزيادة
اليسيرة ذكرها ابو الحسين وان وجد ما لا يصل النوبة اليه في الوقت فله
التيمم وان قدر عليه او علمه قريبا ثم اخره حتى ضاق الوقت فليس له التيمم وان
فات الوقت وخروج وقت العصر الضروري كخروج الوقت بالكلية ولا يعتبر
في الخوف المبيح للتيمم تيقن الضرر بفصل الماء لكن ان خاف جبنا لم يتيمم نص عليه
وفيه وجه يباح له التيمم اذا اشتد خوفه ويعيد ولو رأى سوادا فظنه
عدوا فتيمم وصلى ثم بان بخلافه ففي الاعادة وجهان **فصل** ولم يرخص

الامام

الامام احمد للحطاب ونحوه في ترك حمل ماء الوضوء وقال اذا لم يكن معه
لا يتيمم الا في اخر الوقت وقال الآمدي اذا كان الماء منه بحيث لا يدركه في اخر
الوقت فله التيمم وقال القاضي في تعليقه اذا كان الماء بعيدا من الحاضر
لا يقدر على فعل الطهارة في الوقت فليس له التيمم وقال الشيخ من فارق موضع
الماء الى مكان قريب لحرث تحضره الصلاة وهما ان رجع اليه فاته ونحوه
عرضه فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان كان المكان لا من عمل موضع الماء
وان كان من عمله ففي الاعادة وجهان **فصل** واذا عدم الماء في
سفر المعصية تيمم وصلى في اظهر الوجهين ثم في الاعادة وجهان ومن
بيع منه الماء بزيادة كثيرة او كان معه واحتاج الى شربه هو او رفيقه او بهيمة
محترمة لها كالشاة والسنور وكلب الصيد ونحوه فله التيمم وقال ابن
الجوزي اذا احتاج الى الطبخ بالماء فله التيمم ايضا والافضل الشرا اذا بيع
منه بزيادة كثيرة لا يجحف به وان كانت البهيمة مما يباح قتلها كالخنزير
ونحوه لزمه الوضوء بالماء ويجب دفع الماء الى العطشان في اصح الوجهين والثاني ي
يستحب ولا يجب فعلى الاول خوف عطش الغير المتوقع يوجب حبس الماء له
في وجه وفي اخر يستحب ولا يجب وان وجد العطشان ماء طاهرا وماء نجسا
شرب الطاهر وتيمم ومتى استغنى عن النجس استحب اراقته وان خاف العطش
تيمم وحبس الطاهر في احد الوجهين وفي الثاني يتوضا بالطاهر ويحبس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)